

قرار رقم ٢٠٠٠/١٣

بتعديل بعض أحكام الملاحق أرقام (١) و (٢) و (٣)

المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٠/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٠) من الملحق رقمي (١) و (٢) النص التالي ، كما يستبدل به

البند (٨) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها :

" يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسي عن كل سنة خدمة بحد أقصى إستحقاق (١٢) سنة من الخدمة تحتسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاوقه عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

مادة (٢) : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة على عقود الإستخدام التي تبرم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)

الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠م